الأمم المتحدة

A

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/6/L.5
21 September 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

كوبا: مشروع قرار

٦/...- ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان في مسألة الحق في الغذاء، بما فيها قرار الجمعية العامة ١٦٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يضع في حسبانه قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يذكّر بالالتزامات التي قطعها المجتمع الدولي بتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية تنفيذاً كاملاً،

وإذ يسلّم بأن لمشكلتي الجوع وانعدام الأمن الغذائي أبعاداً عالمية، وبأن من المرجح أن تستمر هذه الأبعاد، بل وأن تتفاقم على نحو خطير في بعض المناطق ما لم تُتخذ تدابير عاجلة وحاسمة ومتضافرة،

١- يـثني على ما اضطلع به السيد جان زيغلر من عمل قيّم وما أظهره من التزام أثناء شغله منصبه بصفته صاحب الولاية الأول من أجل إعمال الحق في الغذاء؛

٢- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء لمدة ثلاث سنوات من أجل ما يلي:

(أ) تعزيـز الإعمال الكامل للحق في الغذاء واعتماد تدابير على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية من أجل إعمال حق كل إنسان في الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع لكي يكون قادراً تماماً على النمو والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

(ب) بحث سبل ووسائل التغلب على العقبات القائمة والناشئة أمام إعمال الحق في الغذاء؛

(ج) مواصلة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في تنفيذ الولاية، نظراً لتعرض المرأة بشكل غير متناسب للجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقر؛

(د) تقـديم مقترحات يمكن أن تساعد على تحقيق الهدف رقم ١ من الأهداف الإنمائية للألفية والمتمثل في خفـض نسـبة الناس الذين يعانون الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، وكذلك إعمال الحق في الغذاء، ولا سيما من خـلال مـراعاة دور المسـاعدة والتعاون الدوليين في تعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

(هـ) تقـديم توصـيات بشـأن الخطوات الممكن اتخاذها من أجل الإعمال الكامل للحق في الغذاء بصورة تدريجية، بما في ذلك اتخاذ خطوات لتهيئة الأوضاع التي تؤدي إلى تحرر جميع الناس من الجوع وإلى التمتع الكامل بالحق في الغـذاء في أقرب وقت ممكن، مع مراعاة الدروس المستفادة في تنفيذ الخطط الوطنية لمكافحة الجوع، والمبادئ التوجيهية الطوعـية لدعم الإعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني، التي اعتمدها المجلس العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤؛

(و) العمـل بالتعاون الوثيق مع جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، واللجنة المعنـية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك مع الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة التي تمثل أوسع نطاق ممكن من المصالح والتجارب، كل في إطار ولايتها، لكي تضع في اعتبارها الكامل ضرورة تعزيز الإعمال الفعلي للحق في الغذاء لجميع البشر، بما في ذلك في المفاوضات الجارية في مختلف الميادين؛

(ز) مواصـلة المشـاركة والمساهمة في المؤتمرات والأنشطة الدولية ذات الصلة بهدف تعزيز إعمال الحق في الغذاء.

٣- يهيب بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعده على أداء مهمته، وأن تزوده بجمـيع المعلومـات اللازمة التي يطلبها، وأن تنظر جدياً في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص بشأن زيارة بلدانها لتمكينه من الوفاء بولايته بفعالية؛

٤- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن توفر جميع الموارد البشرية والمالية الضرورية لتمكين المقرر الخاص من أداء ولايته على نحو فعال؛

٥- *يدعو* المقرر الخاص الذي ينتهي من إنجاز ولايته إلى موافاة المجلس في عام ٢٠٠٨ بتقرير نهائي شامل عما يخلص إليه من نتائج واستنتاجات وتوصيات، بعد مضي أكثر من ست سنوات على توليه الولاية الخاصة بالحق في الغذاء؛

٦- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين وإلى المجلس في عام ٢٠٠٨، وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

٧- *يدعو* الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وهيئات المعاهدات، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، وكذلك القطاع الخاص، إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص في تنفيذ ولايته، وذلك بطرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛

٨- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

- - - - -